

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 32

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين والمؤمنين رحمة الله باب الوصف والاستيلاء على حق الغير عدوان - 00:00:00

ويجب رد المقصود بدمائه ولو خلفهم وضعاف قيمته. وان زوال الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا وان غطس او بل في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه. وعلى الغاصب او صوا النقص في المقصود وقدرة مدة - 00:00:31 بيه وان تلف المغصوب المثلي ضمن مثله والا قيمته يوم تلفه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الغسل والغصب في اللغة هو اخذ - 00:00:51

ظلما. واما في الشرع فعرفه المؤلف بقوله هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وآ المراد الاستيلاء المراد ما يعد في العرف استيلاء. المرجع في الاستيلاء هو ما يعد - 00:01:11 في العرف استيلاء وقوله حق الغير يشمل الملك والاختصاص. يشمل الاعيان المملوكة. ويشمل الانتفاعات التي يختص بها الانسان اذا اخذت منه قهرا فانه يكون غصبا والاختصاص عرفه الشيخ عثمان في حاشيته عن منتهى واصله في قواعد ابن رجب - 00:01:42

الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به. او نقول من يستحق من يستحق من يده يعني الذي يده الانتفاع به الذي بيده يستحق الانتفاع به ولا يملك احد مزاحمه - 00:02:12 يعني هو اولى به من غيره وليس لغيره ان يزاحمه في الانتفاع بهذا الاختصاص مع عدم قبوله للتمويل والمعاوضة مع عدم قبولة للتمويل والمعارضة ويمثل امثاله كثيرة منها مثلا الكلب يعني ينتفع به - 00:02:36 لا يقبل اه التمويل ولا المعارضه ما يجوز اخذ العوض فيه وليس له قيمة مالية. وقوله عدوانا بها قهرا وبغير حق قهرا وبغير حق. والاصل في الغصب انه محرم الكتاب والسنة والاجماع من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وايضا قول النبي - 00:02:58

صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام. قال رحمة الله ويجب رد المغصوب بدمائه يجب على الغاصب ان يرد المغصوب ان قدر عليه يعني كان باقيا بدمائه المراد بالنماء هنا النماء المتصل والنماء - 00:03:28

انما المتصل كالسمن والمنفصل كالكسب والاجرة مثلا. لانه نماء ملك المغصوب منه. قال ولو كلفه اضعاف قيمته ولو كلفه رد المغصوب لصاحب اضعاف قيمة هذا المقصود كان يكون حديدا مثلا فيبني عليه فيجب - 00:03:50

وعليه ان يرد الحديد ويهدم بناءه حتى يرد الحديد ولو كان هدم البناء يكلفه اكثر من قيمة الحديد قال رحمة الله اذ زرع الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة. اذا زرع اذا اغتصب الانسان آرضا - 00:04:10

فرزع فيها. والمراد بالزرع الشعير ونحو ذلك. فيقول المؤلف فليس لصاحبها الحصاد الا الاجرة. يعني لو ادركه بعد ان حصد آ الغاصب زرعه يجب على الغاصب ان يدفع الاجرة. يجب على الغاصب ان يدفع الاجرة. طيب وان ادركه؟ قبل ان - 00:04:32 اقصد الغاصب زرعه ما الحكم؟ اذا ادرك المالك الغاصب قبل الحصاد فيقولون يخير المالك بين تركه الى الحصاد باجرة مثله او يتملك

الزرع بنيقته بدون ان يربح الغاصب. ونفقته قال مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسعي - 00:05:03

وآآ ونحوهما ولا اجرة للغاصب اذا اختار المالك تملك الزرع. يعني لا يأخذ فقط الا قيمة البذر فقط قال رحمة الله وان غرس انتهى من الزرع اذا غصب ارضا وغرس فيها او بني - 00:05:32

قال يلزم بعدة امور. قال اولا الزم بقلع غرسه. هذا الامر الاول يلزم الغاصب بان يقلع الغرز ويقلع ايضا البناء ويقنع البناء. هذا الامر الاول الذي يلزم الغاصب اذا غصب ارضا وغرس فيها وبنى. الامر الثاني يلزم - 00:05:54

آآ قالوا على الغاصب ارشوا النقص في المقصود هذا الامر الثاني اذا نقص المقصود يعني نقصت الارض مثلا التي زرع فيها التي غرس فيها او بني بعد قلع الغرس او بعد قلع البناء ونقصت قيمتها فيلزمها ارش النقص الذي لحق بالارض. ارش النقص الذي لحق بالارض. الامر - 00:06:17

الثالث الذي يجب على الغاصب ان يفعله تسوية الارض ان يسويها ويعيدها كما كانت والامر الرابع الذي يلزم الغاصب اذا غصب ارضا وبنى فيها وغرس آآ يلزمها اجرتها اجرة الارض الى تسليمها. يعني مدة بقائه في الارض يدفع هذه الاجرة - 00:06:41 المالك يدفع هذه الاجرة للمالك ايضا قالوا مثل الغاصب في ذلك من غرس فيها وبنى بلا غصب بلا اذن يعني وجد ارض مثلا ولا يعلم مالكها وبنى فيها او غرس فيلزمها هذه الامور الاربعة - 00:07:06

يلزمه ان يقلع هذا البناء والغرس ويلزمه ان يسوى الارض ويلزمها ارش النقص اذا حصل نقص ويلزمها الاجرة الى آآ التسلیم يلزمها الاجرة الى التسلیم قالوا اجرة مدة اقامته بيده من الامور الواجبة على الغاصب ان يردها - 00:07:29

وسواء كان المغصوب ارضا او غيرها اجرة مدة اقامته بيده مدة الوجود المغصوب في يد الغاصب يزول يعطي الاجرة وهذا مقيد بما اذا كان لمثل المغصوب اجرة كالحصان مثلا والسيارة والعمارة اذا غصبتها فيلزمها يسلم الاجرة مدة الغصب. اما اذا لم يكن للمغصوب - 00:07:53

لم يكن لمثلي اجرة فلا تلزمه اجرة المثل مدة بقائه في يده مثل الشاة مثلا لو غصب شاة وبقيت عنده شهرا فلا يلزمه ان يدفع اجرة لان الشاة تكون يعني في - 00:08:20

اه مثلها اجرة قالوا ان تلف المغصوب المثل ضمن مثله اذا تلي في المغصوب المثل ضمن مثله ما هو المثل من يعرف المثل؟ ها يا عبد الله؟ لا صناعة فيه فيه مباح. احسنت. ويصح - 00:08:34

السلفي كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه كالحبوب الارز نحوه. وكذلك الموزونات مثل الزيوت والادهان والالبان قال ضمن مثله يلزمها ان يأتي بالمثل يلزمها ان يأتي بالمثل. فان لم يكن - 00:08:56

طوب مثليا قالوا الا قيمته يوم تلفه. في اليوم الذي تلف فيه يعني في الزمن. والساعة التي تلف فيها فيلزمها قيام قيمة القيمه هو كل ما عدا المثل هو كل ما عدا المثل. ثم قال رحمة الله باب الشفعة صلى الله عليه - 00:09:26

والشفاء وهي استحقاق انتزاع قصة شريكي من ثقلت اليه من زمان الذي استقر عليه العقد. وشروطها خمسة كون حصة مباعة الثاني كونها مشاة من عقاب. الثالث الطلب يا سادة العلم بالبيت. الرابع اخذ الربيع الكلي - 00:09:50

الخامس شرق ملك شفيع رقبة العقاب. ويلزم الشفيعة ان يدفع الثمن للمشتري. وعلى المشتري اضراره ثلاثة ايام من عجز عن هذا الحال وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره مليء. اه الشفعة في اللغة - 00:10:10

وفي اللغة باسكن الفاء من الشفاعة الزيادة والتقوية. او من الشفع وهو الزوج. واما في الشرع فعرفها المؤلف بقوله وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه. من انتقلت اليه. استحقاق الشريك في ملك الرقبة المشتركة معه في ملك الرقبة انتزاعا ينتزع حصة شريكه الشريك الذي باع - 00:10:30

حصته للمشتري له حق ان ينتزعها من المشتري الشريك من انتقلت اليه مما انتقلت اليه يعني الى شخص اخر غير شريكه البائع يقول الثمن الذي استقر عليه العقد يعني بنفس - 00:11:00

ومثل الثمن الذي استقر عليه العقد الذي كان في العقد. وشروط الشفعة حتى يحصل آآ الشريك الشريك على حق الشفعة وهذا حق

شرعی لأن النبي صلی الله عليه وسلم قضی بالشفعة في كل ما لم يقسم شروطها - 00:11:20

حتى يحصل على الشفعة خمسة شروط. الشرط الاول قال كونه الحصة مباعة. كون الحصة اه مباعة هذا هو الشرط الاول من شروط صحة الشفعة. يشترط ان ينتقل الشقق عن صاحبه بالبيع - 00:11:40

وكذلك بما هو بمعنى البيع كان يكون مصالحا به صلح اقرار فلا شيع في شخص انتقل بغير عوض كما لو وهب انسان نصيبه من الارض. اشتراك اثناء في ارض الف متر لكل من هو النصف - 00:12:04

فوهب احدهما نصيبه لشخص فليس للشريك ان يشفع على الموهوب له. وكذلك لا شفعة فيما عوظه غير ما كصادق لو كان احد المالكين او الشركين جعل نصيبه نصف الارض صداقا فليس لشريكه ان يشفع - 00:12:21

على الزوجة التي اخذت صداقها نصف هذه الارض المشاعة. الثاني الثاني من شروط اه استحقاق الشفعة كونها مشاعة كونها ان يكون الشخص مشاعا يعني غير مفرز غير مفرز من عقار يعني في ارض - 00:12:41

تقبل القسمة يعني ان كان يشتراك اثنان كما ذكرت في قطعة الف متر ولكل منهما النصف بدون ان يحددوا ان هذا النصف لفلان النصف الآخر لفلان الثاني. اذا كونها مشاعرة يعني غير مفرزة. الحقوق لم تفرز. لم يعين اه نصيب او - 00:13:04

اه أحد الشريكين من هذه الارض. اما اذا اصبحت الارض مقسومة بينهما وعرف كل منهما نصبيه من العقار فلا آن تستحق حينئذ شفعة وبناء على ذلك هل للجار جارك اذا بعت انت بيتك او ارضك هل له شفعة جارك؟ ليس له شفعة ليس له شفعة لان النبي صلى الله عليه

وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم - 00:13:25

الجار حدوده معروفة يعني نصيبه وحصته معروفة. الشرط الثالث قال الفورية وذكر بقول الطلب بها ساعة العلم بالبيع. ينبغي

للشريك الشفيع ان يطالب بشفعه بمجرد ما يعلم ان شريكه باع. بمجرد ان يعلم ان شريكه باع نصبيه - 00:13:55

ان لم يكن له عذر طبعاً وان تأخر فانه يبطل حقه في الشفعة. واما ان كان غائباً اذا كان غائباً وعنوا بالبيع فيلزمته ان يشهد على طلبه فيلزمته ان يشهد على طالب يأتي بالشهر ويكمل اشهاده اما طالب بالشفعة اذا كان غائباً عن البلد الذي فيه آثار او العقار -

00:14:25

الرابع أخذ المبيع. عندكم في كتاب ايش مكتوب ها؟ ايه جميل.انا ذكرت هكذا في النسختين والصواب كما في الطالب وغيره اخذ جميع المبيع. اذا بعدها ايضا صلحوها النسخة عندكم كله - 00:14:49

أخذ المبيع كله يعني من شروط صحة شفع ان يأخذ الشفيع كل الشخص المبيع لا يأخذ يقول انا باخذ النصف مثلا او الربع من الشخص مبيع لابد ان تأخذ الكل او تترك الكل اما ان تأخذ الكل او تترك الكل حتى لا يتضرر - 00:15:07

لا يتضرر آآ المشتري حتى لا يتضرر المشتري بالتشخيص عليه. الشرط الخامس سبق ملكي الشفيع لرقبة العقار. يشترط لحق الشفعة ان يكون الشفيع ملكه او ملكه سابق لملك ايش المشتري بالكتور سابق لملك المشتري. نخرج بهذا فيما لو اشتراك شخصان مثلا -

00:15:28

في شراء ارض في وقت واحد فهل لاحدهم ان يشفع الاخر ها؟ انا اشتراك مع الجهاد في شراء ارض الف متر فهل لي انا اقول جاد اطلع بس خلني اعطيك نصف الثمن لماذا؟ لأن الشفيع لم يسبق في الملك هو - 00:15:56

وملك مع شريكه اشترط لكي يستحق الشفيع. الشفعة ان يكون ملكه سابقا لملك ايش المشتري المشتري ما اشتري الا بعد سنة بعد شهر مثلا فهذا مشروع آاستحقاق الشوف عقاري رقبة - 00:16:15

العقار لرقبة العقار ويلزم الشفيع ان يدفع الثمن كله الذي دفعه للبائع يلزم الشبه حتى يأخذ بالشفعة ان يدفع جميع الثمن الذي وقع عليه العقد قدرًا وجنساً وصفة قال رحمة الله للمشتري وعلى المشتري انتظاره يجب على المشتري اذا عجز الشفيع يلزم - 00:16:34

الشفيق حتى يأخذ الشخص ان يدفع ثمن الشخص لكن اذا قال المشتري الشفيع انا لا يوجد عندي ثمن. او سيتأخر الثمن يجب على المشتري ان ينتظر يعني يتأخر ويتمل الشفيع فقط ثلاثة ايام لا اكثر - 00:17:05

قال ثلاثة ايام يقول لانه حد جمع قلة يقولون لانه حد جمع القلة ان عجز عن نفعها في الحال اذا عجز عن اهتمام في الحال فينظر

فقط ثلاثة أيام لم يأتي الثمن بعد ثلاثة أيام فليس له حق الشفعة - 00:17:26

ثم قالوا ان كان الثمن مؤجلا اذا كان المشتري اشتري الشقق بثمن مؤجل فيؤجل ايضا على ايش الشفيع اذا كان ايش مريئا قال ايش عندكم؟ اخذ مليء به ها؟ اخذ يعني اذا كان الشفيع مليئا وقدرا على الایفاء الثمن فانه يؤدي - 00:17:43

ان يأتي شخص يكفله شخصا مليء ايضا قادر على الوفاء يكفله - 07:18:00

فإن لم يأتي بكفن مليء فيسقط حقه في الشفعة. ثم قال رحمة الله بباب الوديعة السلام عليكم بباب الوديعة
يلزم مودع يلزم وإن تلفت من غير تفريط لم يضمن. وإذا أراد الموضع السفر رد الوديعة إلى مالكها - 00:18:27

او الى من يحفظ ما له عادة او الى وكيله. فان سعدت وسافر بها ان لم يخف عليها في السفر. وان خاف عليها دفعها الحاكم ويقبل قوله بيمينه بالتأدي والتفريط. قال رحم الله باب الوديعة والوديعة من ودع الشيء اذا تركه - 00:18:54

لتركه عند المودع. واما في الشرع فهو المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوض. الوديعة في الشرع هي المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوض وآاه الاجماع قائم على جواز الوديعة وسنه قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:14:19:00

الوديعة الحقيقة هي انها وكالة في ايش في الحفظ وكالة في الحفظ - 00:19:40

لارنچ سکول الگوریتمی می باشد که در اینجا معرفی شده است.

الوديعة يلزمها ان يحفظها في حrz مثلها يعني في المكان الذي تحفظ مثله او - 00:20:05

تلفت يظمنها. قالوا وان تلتفت من غير تفريط لم يظمن. الوديعة مين؟ الوديعة مين؟ و - 00:20:27

تعدي الوديع في الوديعة واستعملها. ما الحكم - 00:20:49

هل يفسخ عقد الوديعه و ما يفسح يعني اعطاء نوب متنا قلبته او متنا اعطاء الف ريال وديعه فاسعدها. قال انا بساعدها وبخط
مثلها. ها؟ هل يضمنها؟ هل حكم العقد الان هل ينفسخ او يكون باقيا - 00:21:16

يُضمنها أيُّش؟ مطلقاً سواء فرط أو لمفرط تتعذر ولم تتعذر - 00:21:38

ان يستعمل هذه في حوائجه الخاصة. يجب عليه ان يستعملها في المسجد فقط. قال اذا اراد المودع - 00:22:03

الذى يحفظ مال المالك في العادة الان؟ يقول كزوجته وعبده. وهل هذا العادة جارية الان - 00:22:22

وكيل المودع وكيل الوديعة. قال فان تعذر سافر بها اذا تعذر ردها الى واحد من الثلاثة المتقدمين - [00:22:54](#)

مالکها. اذا المذهب له ان يسافر بالوديعة وان لم 00:23:22 يسافر بها فله ان يسافر بها. وفي الحقيقة قوله قان نعذر هدا قيد على حلف المذهب مذهب سافر بها وان لم يتذرع ردها الى

00:23:42

ثم قالوا ان خاف عليها اذا تخلف احد الشرطين: نهاد عن السفر بها او لم ينه لكته بخشـ علىـها من السـفر بـها فـيدفعـها لـهم: قالـوا انـ

خاف عليها ردها او دفعها الى الحاكم - 00:24:10

قال الشيخ منصور المراد به الحاكم المأمون الحاكم يقوم مقام الناس والافراد عند غيابهم. فان تعذر دفعه للحاكم يقولون فلنقة يدفعها الى ثقة قال ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتغريط اذا اختلف مع صاحب الوديعة - 00:24:33 هل تعدى المودع او فرط او لم يتعدى المفترط فانه يقدم قول المودع لانه امين نعم. باب احياء الموات نعم. السلام عليكم. باب مكان للمواد وهي الارض المفكرة عن الملك - 00:25:06

والاختصاص ويحصل احياؤها اما بحاجة منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به. او او حفر بئر فيها او قطع شجر فيها ومن احيا شيئاً ما ذكره بما فيه من معدن جامد الاجار. قال باب - 00:25:26

الموات والموت ما لا روح فيه. الموات ما لا روح فيه. واما في السلاح فعرفها صاحب المتن فقالوا هي الارض المفكرة يعني الخالصة عن الملك لا يملکها احد والاختصاص لا يختص بنفعها احد ايضاً. الارض المفكرة الخالصة عن الملك لا يوجد احد يملکها - 00:25:46 والاختصاص ايضاً لا يوجد شخص ينتفع او مختص بنفعها والاختصاص مثل ما يقتطعه الامام للجلوس فيه في الطرق الواسعة فاذا خلت الارض عن الملك لم تكن مملوكة ولا يوجد احد يختص بنفعها فحينئذ تكون الارض - 00:26:14

اما يجوز ايش ؟ تملکه. والاصل فيها السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي له رواه الترمذی. فالاراضي التي يجوز ان تحيا هي الاراضي التي هي خالية عن الملك. ولا يوجد احد يختص بنفعها. واحياء الموات - 00:26:45 المذهب يكون بوحد من خمسة اشياء. قال ويحصل احياؤها اما بحائط منيع يعني يأتي بجدار يحوط به على الارض من طابوق او خشب او غيرهما. بشرط ان يكون هذا الحائط - 00:27:13

منيعاً يعني يمنع من وراءه الدخول اليها. فحينئذ يكون محيماً لها. وهل يشترط ان يبني فيها ولا يشترط ها ؟ هل يشترط مني دي يا بيت او يزرع فيها زرع ؟ بمجرد ما يضع الجدار فقد ملکها - 00:27:35 مجرد ما يضع الجدار الذي يمنع من خارجها الدخول اليها فانه يكون مالكاً لها. الامر الثاني والمساحة مفتوحة طبعاً مساحة مفتوحة غير مقيدة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له. الامر الثاني الذي يكون به الاحياء قال اجراء ماء لا تزرع الا - 00:27:53

به تكون ارض قاحلة ليس فيها ماء فيجري لها ماء فاجراء الماء لها يكون احياء يكون احياء. طيب مقدار الملك ؟ اذا اجرم ان ها يا شيخ احمد ؟ ما هو مقدار الملك اذا اجر - 00:28:16

طالما ان متر مترين كيلوين ها ؟ لا ما بعد نجي حفر البئر باقي الامر الثالث هذا حفر البئر ها يا عبد الله ؟ يعني بالقدر قصلك الارض التي وصل اليها الماء سواء اوصله الى كيلو كيلوين - 00:28:39 عشرة كيلو القدر الذي يصل اليه الماء ها فانه يكون محيماً له. لكن لو زرع في كيلو كيلوين مثلاً هل يكون الزرع احياء زرعت في كيلو - 00:29:03

مربع كيلو في كيلو هل يكون الزرع حياء هم ؟ ايش ؟ احسنت. لذلك يخرج هذا ايش ؟ الزرع. لا يكون الزرع احياء لكن هذا يكون مالكاً له لماذا ؟ لانه اجرى الماء. هذا ثم اذا كان يسقيه من عنده لكن لو كان في مناطق الماء يأتيها من السماء - 00:29:23 وزرع فيها هل يتملکها ؟ لا يتملکها. اما في اراضينا الان في الجزيرة العربية لا. اذا اجرروا ما وزرع فانه يكون مالكاً لها باجراء المال زرع هذا الزرع قال او حفر بئر فيها. الامر الثالث الذي يكون به الاحياء ان يحفر بئراً. يأتي البر - 00:29:48 رأى ويحفر بئر ويشترط حتى يكون احياء ان يصل الى الماء او حفر بئر فيها اشترط ان يصل الى الماء. وحينئذ اذا احيا بئراً ما هو مساحة التملك ما هي من ساعة تملك يا احمد ؟ ما هي مساحة التملك - 00:30:15

كم يتملک متر مترين عشرين متر خمسين متر ؟ خمسون ذراعاً اذا كانت البئر ايش ؟ لا عادية القديمة التي جدد حفرها فيملک حولها كم خمسين ذراعاً واما جديدة فيملك خمسة وعشرين متر فقط خمسة وعشرين ذراعاً اقصد يعني كم متر ؟ خمسة وعشرين ذراعاً يعني اثنعشر ونص - 00:30:39

واذا كانت خمسين ذراع كم متر؟ خمسة وعشرين متر تقربيا. خمسة وعشرين متر حول البئر. حول البئر خمسة وعشرين متر يملکه او قطع ماء لا تزرع معه اذا كانت ارض مليئة بالمياه ولا تزرع فجاء الى هذه الارض - [00:31:07](#)

وقطع عنها الماء فان هذا القطع يكون احياء لهذه الارض. والمساحة مفتوحة لها الارض التي قطع عنها الماء فانها تكون مملوكة له. الامر الرابع طبعا او قطع ماء الى معه الامر الخامس والأخير او غرس شجرة فيها [00:31:27](#)

اذا غرس شجرة هذا امر خامس التي آآ الذي تحبى به الارض وتملك ان يغرس فيها شجرا ان يغرس فيها شجرا. طيب ما مقدار الملك هنا لو غرس شجرة ما مقدار الملك - [00:31:50](#)

اه يا شيخ احمد. مد اغصانها يعني هذه الشجرة لو كان لها اغصان فشوف وبين وصل الغصن فهو يملك ما تحته يملك الشجرة وما يعني حولها من بدم ايش ؟ اغصانها - [00:32:12](#)

ما تضيق صنية قال ابو نحیا شيئا ملکه من احیا شيئا ملکه يستثنی كل هذه الاراضی كل الاراضی التي يحبیها بداية الحرب او بداية الاسلام فانه يملکها وهناك اراضی لا - [00:32:31](#)

تملک بالاحیاء مثل راضی الحرم مثلا وعرف ايضا الحرم کله لا يملک بالاحیاء وعرفة لا لماذا قلنا عرفه ليست داخل عرفه في الحرام ها اي نعم عرفه ليست داخلة في الحرم. هي المنسک الوحید الذي خارج الحرم - [00:32:49](#)

عرفة لا تملک بالاحیاء. كذلك الحرم موات الحرم لا يملک بالاحیاء. لو احیا ارض میتة في آآ اراضی العنوة كمصر والشام والعراق هل يملک الارض او لا يملکها اه يا محمود لانك مصری جاوبنا - [00:33:11](#)

ما هو قالوا يملکها كيف الوقت؟ هل هل المسألة الوحيدة التي يملک فيها الوقف هذی من غراب المذهب يملکها ويجوز له ان يبیعها ويفعل فيها ما يشاء. مع انها موقوفة. قال بما فيه من معدن جامد. اذا احیا ارض الملكة بما فيه - [00:33:34](#)

انهاء او بما فيه هذا الشیء من معدن جامد كالذهب والفضة سواء كانت المعادن ظاهرة كالكحل او باطنك الذهب والفضة والمعدن الجامد ما هو المعدن الجامد؟ هو الذي اذا اخذ منه - [00:33:57](#)

لا يخالفه غيره اذا اخذناه واستخرجناه ما يأتي بديل له. واما المعادن الجاریة فهي التي اذا اخذ منها يأتي بديل لها مثل ايش ها؟ الزرع؟ لا في الارض في الارض - [00:34:21](#)

ها؟ النفط البترول نعم البترول اه النفث فتح النون وكسرها نفث نفت كما في المصباح فهذا يعني ايضا اه لكن الجاری يختلف عن الجامد اذا ملک ارض بالاحیاء ملک اه هل يملک المعدن الجاری؟ يقول المؤلف يملک المعدن الجاری لكنه اه احدى الروایتین مذهب انه لا يملک - [00:34:39](#)

آآ المعادن الجاریة الا اذا ايش؟ ظهرت على الارض. اما ما دامت موجودة في الارض فلا يملکها بملك اخر فلا يملکها بملك الارض لكنه يكون احق بها من غيره. نعم يا شیخ ثم قال باب جیعانة - [00:35:12](#)

هي جعل مال معین لمن يعمل له عملا مباحا. وان فسق الجاھل قبل تمام العمل لزمه اجرة وان فساق العامل فلا شيء له. وابو جعانة مشتقة من الجعل بمعنى التسمیة - [00:35:34](#)

وعرفها المؤلف رحمة الله بقوله هي جعل مال او جعل مال معلوم ببرؤیة او صفة معین کذا عندکم معین هم اه قوله معین نقول لم نقف على احد عبر بهذا اللفظ - [00:35:52](#)

لم نقف على احد اشترط ان يكون الجعل معينا. بل صرحا بجواز ان يكون الجعل موصوفا بل صرحا بجواز ان يكون الجعل موصوفا يعني لك الف ريال الف ريال هنا موصوفة اما اذا كان هذه الالاف يجوز لكن لا - [00:36:22](#)

يشترط ان يعینها. ولعله نقول اراد معلوما لعله اراد هو جعل مال معلوم فقال معین لعله لعله رحمة الله. وقال لمن يعمل له لمن يعیل لمن للجاعل لو لو جعل الانسان شيئا جعلا لمن يعیل - [00:36:40](#)

للعامل نفسه وضعتك جعل بعملك ان تعمل مثلا تصلي خمس مرات في اليوم مم او تحفظ جزء او جزئین ولک منه ريال جعل هل يصح عقد الجعالة هنا؟ ها؟ ها؟ يا احمد؟ ها؟ يصح؟ طیب وقوله له - [00:37:11](#)

لمن يعمل له للجاعل لا لغيره. نعم. ايش اذا البد ان يكون العمل للجاعل لا لغيره لا ليست عقد جعانته. يكون له طبعا هذا يصح عقود اخرى عاد اخرى يصح هدية يصح اجارة يصح اي لا يعني انه لا يكون جعانته ولا اه لكن استثنى هنا اذا كان العمل - [00:37:38](#) المجاعل عليه عملا عاما للمسلمين. مثل لو قال من اذن في هذا المسجد شهرا فله مئة ريال او الف ريال من صلبي في هذا المسجد شهرا فله الف ريال او الف ريال - [00:38:14](#)

في الصحيح قال عملا مباحا يشترط ان يكون العمل المجاعل عليه مباحا يشترط ان يكون مباحا فلا يجوز ان يكون محرما. من بنى لهذا الحائط؟ من رد لقطتي لذلك قال رحمة الله طبعا يدل على مشروعيته حديث الذي معروفة قوله تعالى ولمن جاء به حمل [00:38:29](#) بغير وانا به زعيم - [00:38:29](#)

فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل. وان فسخ العامل فلا شيء له الجعانته عقد جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ. لكل منها الفسخ. قال الشارح لا نعلم في ذلك خلافا - [00:39:02](#)

ويترتب على ذلك ان لكل واحد منها الفسخ لكن ان كان فسخ من الجاعل فلا يخلو ان كان قبل تمام العمل او قبل البدء في العمل فلا شيء للعامل. وان كان بعد البدء في العمل - [00:39:22](#)

فيقول المؤلف قبل تمام العمل لزمه يعني الجاعل اجرة المثل لما مضى لما عمله آآ العامل من العمل لما مضى. وان فسخ العامل فلا شيء له كان لو كان العامل مثلا فسخ في وسط العقد - [00:39:45](#)

ما تم العمل مجاًعا عليه فإنه ليس له شيء. سواء قبل العمل او بعد الشروع في العمل سواء فسخ العامل قبل العمل او بعد الشروع في العمل فإنه لا شيء له لانه فوت عن نفسه الجعل. نعم باب - [00:40:05](#)

اللقطة هي ثلاثة اقسام الاول يجوز ويملك وهو ما لا تسمعه امة او ساط الناس بصوت ونحوهما. لكن وجد صاحبه ورده اليه كان باقيا الثاني لا يجوز التقاطه ولا يؤلف بتاريخه كالضال التي تمتلك من صغار السباع كخير وابل - [00:40:30](#)

الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفصلان وشياه ونحوهما واثمان وامتعة فله ارتقاء وان امن نفسه عليه والا كغاصب حكما ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولا شاملة ثم يملكتها - [00:41:00](#)

حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها. فمتي جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه اللقطة تكون مفتوحة اللام والكاف اللقطة بمعنى ما التقط قاله في القاموس وحكي عن خليل بضم اللام وهي اللقطة المشهورة بالقطة بضم اللام وفتح الكاف - [00:41:20](#) والمراد بها في اللغة الكثير الالتفاظ. الكثير الالتفاظ. واما في العرف فالقطة هي اسم لما التقط من مال او مختص ضائع يتقطه غير ربه اسم لما التقط من مال او مختص - [00:41:49](#)

ضائع يتقطه غير ربه وهو ثلاثة اقسام القسم الاول يجوز التقاطه ويملك به يجوز التقاطه هذا الحكم التكليفي وايضا الحكم انه يملك ما التقطه وينتفع به اخذه بلا تعريف بلا تعريف - [00:42:12](#)

ومع ذلك قالوا الافضل ان يتصدق به الافضل ان يتصدق به. واذا اخذه او تصدق به لا يلزم دفع بدنه ان وجد ربه لازمه دفع بدنه ان وجد ربه وكذلك لو تلف عنده لا يلزم دفع البدن لربه. قال وهو ما لا تتبعه - [00:42:42](#)

همة او ساط الناس يعني لا يطلبونه اذا ضاع منهم لا يطلبونه اذا ضاع منهم المراد بالعبرة في ذلك باوساط الناس لا البخلاء ولا آآ الاغنياء وانما هم لا البخلاء ولا الكرماء نقول وانما المراد باوساط - [00:43:11](#)

اـه بذلك المراد بذلك او ساط الناس. لا بخلاء ولا كرماء ايضا. وسط ومثال ما يجوز ايقاظه صوت وهو يضرب به ورغيـف خبـز ونحوهما كالتمرة وكسرة الخبـز قال فاقـنعوا ما قـيمته كـقيمة ذلك - [00:43:35](#)

وقال الشيخ منصور وكل ما لا خطر له لكن قال المؤلف لكن ان وجد صاحبه يعني قبل ان يستهلكه وقبل ان يستعمله رده اليه ان كان باقيا. ما حكم الرد هنا - [00:43:58](#)

وجوبا وجوبا كما في الاقناع والغاية. الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه حكم التكليف انه لا يوجد لا يجوز التقاطه. والوضع لا يملك بتعريفه حتى لو عرفه لا يملكه - [00:44:12](#)

كالضواں والضواں جمع ضالة وہی اسم للہیوان خاصۃ قال الی تمتنع من صغار السباع یعنی تستطیع ان تحمی نفسہا من السباع الصغیرہ تستطیع ان تحمی نفسہا من السباع الصغیرہ یقولون تستطیع ان ترد الماء وامتناعہ یقولون اما لکبر جثتھا کالابل -

00:44:35

والخیل والبقر واما لطیرانہا کالطیور واما لسرعہ عدوہا کاظباء ویلحق الحنابلہ بھذا القسم الاحجار والطواہین الکبیرہ والقدور الضخمة والاخشاب الکبیرہ ایضا المتروکہ فی البر او فی اي مکان مما یتحفظ بنفسه لا یتلف بمرور الزمن - 00:45:08
فھذا ایضا لا یجوز التقاطہ ولا یملک بالتعريف مثل له المؤلف کخیل وابل وبقر. الثالث ما عدا ذلك یعنی القسمین السابقین من الحیوانات کالفصلان. الفصلان بضم آالفاء وکسرها ایضا فصلان فصلان جمع فصیل وهو ولد الناقۃ اذا فصل عن امه - 00:45:37
ولد الناقۃ اذا فصل عن امه هذا یجوز التقاطہ وشیاہ مطلقا ای شاہ یجوز التقاطہا ونحوهما کالعجل مثلا وهو ولد البقرۃ وانہما یعنی ذهب وفضة وامتعة کالثیاب الکتب الفرش الاولی فله التقاطہ الحکم التکلیفی انه یجوز له التقاطہ لكن بشرط - 00:46:03
یقول ان امن نفسه علیها یعنی ان امن علیه ان امن نفسه علی هذا الملتقط ان لا یستخدمه وایضا یقولون بشرط ان یقوى علی تعريفه ان یقوى علی تعريفه. اما اذا لم یقوى علی تعريفه وهذا هو واقع کثیر من الناس فی هذه الازمنة - 00:46:32
فلا یجوز له الاعتقاد وایضا قالوا حتى مع وجود الشرطین ان یأمن نفسه علیه ویقع التعريف یکون الافضل ایش تركها الافضل تركها ولو وجدھا فی صحراء منقطعة الافضل تركھا قال والا - 00:46:56

فکفاحب حکما یعنی تخلف احد الشرطین فیكون اذا التقاطها فی حال یحرم علیه التقاط فیكون کالغاصب حکما. ما الذي یترتب علیه اذا قلنا انه کالغاصب انه یضمنها مطلقا تعدی ولم یتعدی فرط ولم یفرط - 00:47:18
ایضا لا یتملکھا اذا یعرفھا اذا لم یوجد او لم یتتوفر فیھا علی الشرطین لا یتملکھا اذا یعرفھا. ثم قال ذکر احکام هذا القسم قالوا یعرفھا فی مجامع الناس غیر المساجد - 00:47:40

حولا کاملا یعرفھا فی الاماکن التي یجتمع فیھا الناس غیر المساجد لمدة سنة کاملة وكیفیة التعريف كما قال فی ان یعرفھا نھارا اول کل يوم اسبوعا الاسبوع الاول من الالتقاط اول کل يوم یعرفھا - 00:48:03
ثم عادة حولا من حين اه الالتقاط ومن العادة الان ان یعلن عنھا فی الجرائد الرسمیة یقولون صفة النداء ان یقول من ضاع علیه شيء او نفقة ولا یصفھ. مجامع الناس کالاسواق یقولون وابواب المساجد - 00:48:27
الصلوات وما حکم التعريف فی المسجد ما حکم تعريف المسجد ها یکرہ یکرہ التعريف فی المساجد. وله الملتقط له ان یتصدق بها. یتصدق بها مضمونة کیف مضمونة یعطینی علی طول. ان جاء صاحبھ وعرف صاحبھ فی يوم من الایام یلزمھ ان یرد له - 00:48:49
قیمتھا مثلھا ان كانت فتیة والا قیمتھا ان كانت وله ایضا ان یدفعھا الى الحاکم اذا كان هنالک قسم عند الحاکم مثلا فتحھ لاخذ الطوال والمعتقلات له ان یدفعھا ویخرج عن ضمانه قال ثم یملکھا بعد - 00:49:17

له حکما بعد الحول ان یعرفھا حولا یملک هذا الشیء الملتقط حکما یعنی ما المراد بحکم هناء؟ یقولون کالمیراث کالمیراث. یدخل علی اه فی ملکھ یکرہا. وان لم یعرفھا هل یتملکھا - 00:49:36

نقول لا یتملکھا. لیس له ان یتملکھا. ثم بعد ان یعرفھا حولا قالوا لا یتصرف فیھا الا بعد معرفة جمیع صفاتھ. بعد معرفة حولا لا یتصرف فیھا باستھالک مثلا استعمال بیع الا بعد معرفة - 00:49:57
صفاتھا کوئانھا وھو ظرفھا ووکائھا ووکائھا وھو الخیط الذي تشد به وقدرها جنسھا لونھا نوعھا ویسн عند ذلك ایضا ان یشهد علیها عدلين قال فمی جاء طالبھا فمی جاء صاحبھا؟ فوصفھا دفعھا اليه وهذه مواطن من مواطن التي - 00:50:18
بینتها وصفھا یعنی لا یحتاج ان یأتی بشھود لا یحتاج ان یأتی بشھود. البینة هنا هو الوصف. اذا دفع وصفھا له فیلزم الملتقط دفعھا اليه اذا وصف بنفس الصفات التي فی اللغة. ثم قال باب اللقیط - 00:50:45

طبعا کفایة وهو مسلم ان وجد فی بلاد الاسلام ویلحق بمن اقرب به ان امکن کعلومھ وما وجد معه منه فله وینفق علیه منه والا فمن بیت الماں. وحضارته لوالدہ الامین. وینفق علیه بغير اذن حاکم - 00:51:06

فديته وميراثه لبيت المال. وان ادعاه جماعة قدمت بيته. والا والا من تلحقه به بباب اللقيط قال رحمة الله عرفه المؤلف بقوله وهو طفل والمراد بالطفل هنا عندنا على المذهب هو ما بين ولادته الى سن التمييز فقط. واما اذا استكملا سبع سنوات فهو ليس -

00:51:36

بلقيط شرعا وان كان لقيطا عرفا لكنه في الشرع ليس بلقيق. طفل منبوز يعني مطروح في شارع وغيره او ضال يعني ضائع ضل الطريق. لا يعرف نسبه ولا لا يعرف الناس نسبه والى اي قبيلة ينتمي - 00:52:05

او اسرة ولا يعرفون هل هو حر او رقيق ما حكم النبذ ما حكم نبذ الطفل في الشوارع او في المساجد؟ ما حكمهم ها مكروه هو محرم محرم يحرم النبذ اصلا كما قال الشيخ منصور لانه تعریض بالمنبوز للتلف - 00:52:23

قال فالالتقاه فرض كفاية على من علم بحاله طبعا وانفاق عليه ايضا نفقة عليه سياطي التفصيل فيها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين وهو مسلم وجد في بلاد الاسلام - 00:52:48

اذا وجد هذا الطفل في بلاد الاسلام فهو مسلم يحكم اسلامي لكن الشرط ان يكون في هذا البلد ايش مسلم او مسلمة. يمكن كونه منه كيف بلاد الاسلام ويوجد فيها مسلمة - 00:53:05

ها يعني يحكمون بلد الذي يعيش يعيش في هذا البلد من هم الكفار و المسلمين ايضا معهم. كفار و المسلمين. اذا وجد في بلاد الاسلام يعني يحكمها يجري فيها حكم الاسلام فهذا الملتقط - 00:53:23

مسلم بشرط ان يوجد فيه او مسلمة يمكن كونه منه لكن لو وجد في بلد اسلامي لكن كل الذي يعيشون فيه كفار يعني من اهل الذمة فانه يحكم بايش بکفره. قالوا يلحق بمن اقربه في النسب. من اقربه يلحق به بشرطين. الشرط الاول ان يمكن كونه منه. ان يمكن -

00:53:40

كون هذا الطفل منبوز منه اما يأتي شخص مثلا عمره مثلا عشر لا نقول عمره تسع سنوات مثلا ويدعى ان هذا الطفل ابنه لا يقبل منه يكون عشر سنوات فاكثر - 00:54:05

ان يمكن كونه منه الشرط الثاني اه ان ينفرد بدعواه ان ينفرد المدعى او المقر ان ينفرد يعني ما في احد ينزعه ما في احد ينزعه في هذا الطفل. وقد يحصل نزاع - 00:54:17

في الطفل الملتقط لماذا لانه قد يكون معه ايش؟ اموال لانه قد يكون معه اموال يوضع في سيارة فاخرة يوضع في خيمة فيها نقود كثيرة كما سياطي قال ويلحق من اقربه ان امكن كونه منه. وما وجد معه - 00:54:34

او قريبا منه فله ما يوجد معهم الاموال يعني مربوط فيه مثلا او مدفون تحته وهذا الدفن طري جديده يعني فانه يكون له وينفق عليه من لا يجب على الملتقط ان ينفق عليه وانما نفقة في المال الذي معه فان لم يوجد معه مال ولم يوجد - 00:54:54

ومعه مال فنفقة ليست على الملتقط وانما تكون نفقة اين؟ في بيت المال. نفقة في بيت المال بدليل انه لو قتل ايضا فديته لمن تكون؟ لبيت المال. وميراثها ايضا لبيت ان لا يرثه الملتقط - 00:55:18

قال والا من بيت المال وحضنته لواحدة الامير. هو الاولى اولى الناس بحضانته اه الذي وجده اذا كان امينا يعني عدلا ولو في الظاهر ويشترط ان يكون حرا مكلاها رشيدا - 00:55:37

قال وينفق عليه او ينفق او ينفق عليه بغير اذن الحاكم لكن مستحب باذنه كما قال في الاقناع. ان وجد الحاكم. قال وديته وميراثه لبيتي المال اذا قتل اللقيط فدية - 00:55:54

ان لم يخلف وارثا طبعا فيكون لبيت المال اذا قتل عمدا فوليه ليس المنتقد وانما وليه من الحاكم. وايضا ليس الحاكم ان يتنازل عن دمه فيخيل الحاكم بين القصاص وخذ ايش - 00:56:13

اديها حسب الاصلاح يخier بين القصاص والدية قال وان دعاه جماعة تنازع فيه جماعة قدم ذو البينة من عنده بيته انه ابنه وانه ولد على فراشه والا من تلحقه بالقافة والقاف - 00:56:36

يعرفها الفقهاء بقولهم هم قوم يعرفون الانساب بالشبه ويعرفون الانساب بالشبه ويكتفي واحد يعرض على واحد يعني يستطيع ان

يميز ويستطيع ان يلحق هذا الطفل بابيه بالشبه ويشرط ان يكون ذكرها عدلا حرا مجريا في الاصابة يعني كثير الاصابة - 00:56:57
كثير الاصابة فمن حقته القافة به فهو ولده فهو ولده والمذهب عندهم انه اذا حقته القافة باحدهما فهو له وولده. وان حقته القافة باكثر من واحد قالوا هذا يشبهك وهذا وهذا - 00:57:26

هل يلحق بهم جميعا ها؟ المذهب يلحق بهم جميعا باثر عمر هذا مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه وان كان اهل الطب الان يقولون ما ينعقد الطفل من اكثرا من رجل - 00:57:51

او الجنين لا ينعقد من اكرم الرجل لكن هو مروي عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه. اذا توقفت القافلة في الالحاق ما عرفوا او قالت ليس ولد هؤلاء كلهم - 00:58:08

او اختلفوا. واحد يقول هذا ولد فلان. والثاني يقول ولد فلان يقولون العلماء يقولون اه يطبع نسبه يطبع نسبه ولا يلحق واحد. ثم قال رحمة الله كتاب - 00:58:24

الوقف استكمل ساعة ولا باقي شوي ثواني ثمان دقايق مثلا هنية اليوم الهبة توقف عن عند الهبة هم؟ بدأناكم؟ احنا بدأناها؟ ايه طيب ثمان وثلث الان يعني تسع واربع دقايق ثلاث دقايق ايش؟ الله - 00:58:40

طيب اذا اردت ان نتوقف توقفنا الاسبوع الجاي ان شاء الله ناخذ كتاب الوقف والهبة اذا استطعنا ننهي وصايا ايضا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. نعم - 00:59:10

ها؟ ذكرنا يمكن كونه من آآ ان يعني يكون كبير المدعى مثلا عمره خمسة عشر سنة يمكن ان ينعقد هذا الولد منه. مع انهم قالوا يشترط ان يكون مكلفا نعم - 00:59:30

لا اذا يلتفت الى شكله ولو نه اذا ادعاه اكثرا من واحد ذكرنا الشرط الثاني ان يفرى بدعوة. فاذا لم ينفرد بدعوة حينئذ يعرض على القاف. يعرض على القاف. وهل التحاليل الان الجديدة اللي يسمونها ايش؟ دي ايش؟ دي ان اي هل يعمل بها في الحق بالنسبة ولا يعمل بها - 00:59:52

الان يعمل بها لانها اولى في الحقيقة من القاف اولى من القاف يعمل بها لانها اولى في الالحاق من القاف لكن هذا فيمن اختلف في نسبه اما ابن معروف النسب. ونعمل تحليل له ونقول ان هذا ليس ابن هذا. ما يمكن ان يعمل بها. لان الرسول قال ولد للفراش - 01:00:24

نعم في بعض المساجد طارق الاحمر تكون ضايعة في المسجد على الباب وعلى حارة المسجد هذا من التعريف بالمسجد والله والشيخ خالد مشيقه يقول لا ليس من تحت اذا لم ينادي عليها - 01:00:45

يعني من من شاهدها اخذها يعني صاحبها هذا ليس من تعريف فلا يكون مكروها يعني هانتا ايه يمنع الناس من الدخول ايه اذا كان قوي اما اذا كان خفيف لا ما الشبكة المعروفة هذا القوي. يمديك تدخل من بيته لا لا هذا ما - 01:01:07

متحجر كالمتحجر يقولون هو اولى به من غيره ولا يملكه يعني يصير يمنع الغنم مثلا يمنع ايه لا لا ما يولد او بده يكون منيع بحيث يمنع في الخارج من الدخول - 01:01:37

الى هذه الارض اه اه يا شيخ احمد. ايش؟ والله غلط غلط ينبغي لما مسجد آآ لا ينبغي للمسلم ان يرفض وانا حصلني ويزعل يغضب المصلي هذا ما يأخذ ما افرض انها اربع مئة - 01:01:52

ايش تسوى فيها؟ يروح يعرف في سنة كاملة. هو الملزم بها او يشوف جوال مثلا غالى بالفرين ولا الف وخمس ولا الف ريال ويجب انه يعطيني مهام يقول له اما انك تعرفه - 01:02:22

ولا خله انت ما احد معك منه خل في هم قالوا ولو وجد في صحراء منقطعة لافضل تركها فانت اذا قبلته معناه صرت وكيل عنه فيلزمك الان تروح تعرف اذا ايضا مضى الحوت قول له تروح تسأله تقول له هذا مضى الحوت - 01:02:34

فيتملكه يعني فالاولى عدم قبول وان انزعج الجماعة من هذا الشيء لا تقبل شيء ابدا الا اذا كان شيء تافه تقول اضعه هنا نظارة قلم اما شيء ثمين؟ اية انزعج وانا اثم - 01:02:53

مشكلة يدوز منه ان يرد هم؟ لا لا يجوز اذا اخذها ما يجوز يرجع يحطها مرة ثانية لا لا خلاص تلزمه الاحكام او يروح يوديه للحاكم او يتصدق بها - [01:03:11](#)

بس بشرط انه متى جاء صاحبها يعطيه البدن اما المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان قيميا نعم ايش؟ والله ما ادري ايش الجهة عاد الرسمية من ولي الامر ما ادري. ما هي الجهة المخولة من الحكومة في تقبل - [01:03:27](#)

هذه الاشياء ما اظن الشرطة ما اظن. الحرام موجود يعني. المسجد الحرام فيه موجود ها اما في البلاد العادية مناطقنا ما ادري ما ادري والله طناعش النهي فيه في المسجد امام الناس لكن لو قلت له واحد تكلمت وقلت له عند باب المسجد يقولون لا تعرفه الاخرين - [01:03:49](#)

اكثر شيء ضائع كذا وكذا عندي اشكال وبعض العلماء يقول اذا لم ينادي فانه يجوز لكننا نقول الاولى انه لا يعرف شيء في داخل المسجد نعم البضائع اللي تكون داخل الفنادق في الغرفة - [01:04:16](#)

البضائع كيف بضائع الاشياء اللي داخل المناطق داخل الثلاجة يعني اذا كان بسكت مثلا. هذى وضعوا اسعارها موجودة. طيب هل تعد غسل يعني بحيث ان والله آآ مثل ما ذكرت فعلا يعني هم يقول لك - [01:04:34](#) اه لعلبة الببسي مثلا بخمسة ريال بينما هي في بقالة برياليين مثلا فالسؤال هل يجوز ان يأتي القيمة او البدل فيها مشكلة لانه وضعها هنا بخمسة ريال فيها تردد صراحة - [01:05:04](#)

بيتردد لان هو كانك انت استهلكتها او مثلا اخذت بس هذا يفعلها الاطفال ايضا يأخذون بدون استئذان ما قيمته بريال يأخذونه بخمسة ريال فهل يجوز تروح البقالة تشتري وتحط محله - [01:05:26](#)

تحتاج الى تأمل مشكلة في بعض الفنادق يا شيخ ما تحط هذى الاسعار في بعض البناء حط هذى الاشياء وتحط اسعار فيها في بعض الفنادق ما تحطها صحيح مشكلة هذى - [01:05:41](#)

قد يقال الرجوع فيها للعرف لكن يقول لك انا نعم العرف لكن عرف الفنادق مو بعرف البقالات فلا اقول ان الانسان يتنه نعم. بعض النقط واسبوع كامل بعد الاسبوع ما حصلت اه صاحبهم - [01:05:55](#)

وخدت ما شاء الله اسبوع بس نقول لك سنة كاملة يا ابو تميم تعرفها سنة كاملة هو اسبوع نقول لك اسبوع هذا كل يوم الصباح تروح تعرفها كل صحبية تروح لمدة اسبوع - [01:06:14](#)

وبعد اسبوع خلاص لمدة سنة كنت بتروح الاسبوع تروح سوق الخضره ها عبد الله الملح ذحين يا شيخ اعطونا حق الزراعة عليه انه يزرع مثلا رباعها المواد ما فهم كيف ما ادري كيف المونج يعني. وتطلبها من دولة ويعطونك منحة او معينة - [01:06:29](#)

ايه. خلال خمس سنوات او مدة معينة. انك تزرع رباعها بالاقل. هذى في ايه تقدم على منحة ويعطونك بشرط نحيدو لك سنين تزرع لك سنوات مدة خمس سنوات ما وجدوا انك احييتها؟ ايه هذى ما في شي هذى اقطاعية يسمونها اقطاع اقطاعات الاقطاعات عندنا اللي هو المذهب ثلاث اقسام - [01:06:54](#)

استغلال فصلناها اذكر في شرح الدليل. هذى الاقطاعات يجوز تجوز من ولي امر لكن يعمل بالشرط ايضا. اذا لم يحقق هذا الشرط تنتزع منه. لولي الامر ان ينتزع ها قلت يا شيخ اه - [01:07:17](#)

شاة. نعم هل ما عليك تمشي على مثلا الحليب او ما يجوز كيف يدفع هو الان كانه اشتري الحليب يرفع قيمة الحليب طيب ما عليه اجرة لا اجرة اجرة مدة بقائها في يده ليس عليه لان هذه الشاة ليس لها اجرة اصلا في العرف - [01:07:33](#)

ها والنفقة ايضا حتى لو قال طبعا لو قال انا انفق واسرب الحليب نقول لا. لا يجوز لا يجوز انك تنفق مثل الرهن مثلا لا يجوز - [01:07:59](#)